

2376 - هل الأصل في التصرفات الإباحة أو الحرمة

السؤال

هل الأصل في التصرفات الإباحة أو الحرمة؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

تُعد قاعدة (الأصل في الأشياء الإباحة) من القواعد الكبرى الشهيرة في الفقه الإسلامي ، ومما يتفرع على هذه القاعدة : أن الأصل في التصرفات الإباحة إلا ما دل الدليل على تحريمه ، ومن مستثنيات ذلك ما دلت عليه قاعدة : (الأصل في الأبخاع التحريم) وقاعدة (الأصل في العبادات المنع) وقاعدة : (الأصل في الذبائح التحريم) وقاعدة : (لا يصح التصرف في ملك الغير إلا بإذنه) . وعليه فالعقود الجديدة وغيرها من ألوان العقود الحادثة مباحة إذا خلت من محظور كالجهالة والغرر والربا والتدليس والغش وغير ذلك مما حرمه الشارع . والله تعالى أعلم .